٨٦

بطواف ما لقدر اللازم المعتبر منها فيه الطواف غير ذلك لو قت له قبله وذلك لا يقع ايضا الا حيان
مما زاد لانه في ذلك لو قت لا يصح منه الا ايقاع عمرة الاسلام عمرة تمتع لو اوجب فيه طواف عمرة
الاسلام عمرة تمتع ولكونه واجبا لطلب بيان لو اقع وكذا الاعتراض لكون الطواف بالبيت ولكونه سبعة اشواط
لان الطواف امر شرعي ومعناه الحركة حول البيت سبع مرات فاطلاقه محمول على ذلك المعهود شرعا كنية
الصلاة في حملها على معناها الشرعي دون غيره والتعرض لكونه سبعة اشواط لا التعرض في نية صلاة
الظهر لكونها اربع ركعات وهو مستغنى [illegible] لكونه حول البيت وكذا القول في نية السعي فانه شرعا عبارة
عن الحركة بين الصفا والمروة سبع مرات ويزيد على الطواف انه لا شرع الا للنسك المتلبس به ولا يقع
مندوبا الا في موضع واحد وهو ما لو [illegible] في السعي [illegible] فانه يستحب له الاكمال سبعة
لا يفتقر الى نية السعي بين الصفا والمروة ولا الى التعرض للعدد ولا لكونه سعي عمرة الاسلام عمرة التمتع
ذلك فان ذلك لطلب بيان الواقع ولا وجه لاعتباره [illegible] في نية السعي له تعالى واما التقصير فتحقيقه بازالة
شعر او ظفر وبه يحصل الاحلال من العمرة ولا يتوقف التحلل بفعله على نية التحلل به [illegible]
نواه ام لم ينوه ما لقدر المعتبر في نيته قصد التقصير له تعالى ويؤديه ايضا ان التقصير او الحلق [illegible] محلل
المحرمات بالاحرام والطواف او السعي بعده محلل آخر وطواف النساء محلل ثالث ومع ذلك ما يعتبر في نية
المحلل الا في الحلق والتقصير وهو تحكم وسياقه الاحرام بالحج لما ذكرناه في احرام العمرة بان المطلوب
من المكلف المذكور التلبس بالاحرام بحج تمتع وهو حج الاسلام لا كونه قبل غيره البتة فيكفي نيته
احرم بالحج له ولو اضاف الى ذلك في نية الاحرام بالحج التمتع له لكان مؤكدا اما الوقوف بعرفات فالواجب
فيه الكون بها من زوال الشمس الى الغروب ولا يفتقر الى نية الكون في مجموع ذلك وانما هو الواجب
كذلك لغيره من نظائره الصلوات ونحوها فالمعتبر في نيته قصد الكون بعرفة له تعالى اذ لا يمكن ايقاعه لكون
الا يومئذ بغير حج التمتع وكذا القول في الوقوف بالمشعر ومنى وباقي المناسك [illegible] قررناه وهذا الامر
واضح لا يخفى على [illegible] اذ في مسألة بعد وقوفه على ما الفناه في القاعدة الممهدة لا الا وله [illegible]

۱۳۸۱۳۹۸ ۱۸
[illegible]

الطواف بالقدر اللازم المعتبر منها فيه الطواف في ذلك الوقت له فائدة وذلك لا يقع الا في حال(?) فما زاد لانه في ذلك الوقت لا يصح منه الا ايقاع عمرة الاسلام عمرة تمتع لوجوب فيه طواف عمرة الاسلام عمرة تمتع ولكونه واجبا لابد(?) بيان للواقع وكذا الاعتبار فيه لكون الطواف بالبيت ولكونه سبعة اشواط لان الطواف امر شرعي معناه الحركة حول البيت سبع مرات فاطلاقه محمول على ذلك المعهود كغيره(?) الصلاة في حمله على معناها الشرعي دون غيره والتعرض لكونه سبعة اشواط كالتعرض في نية صلاة المغرب لكونها اربع(?) ركعات وهو مستغنى عنه لا شك والتعرض لكونه حول البيت وكذا القول في نية السعي فانه شرعا عبارة عن الحركة بين الصفا والمروة سبع مرات ويزيد على الطواف انه لا شرع الا للناسك المتلبس به ولا يقع مندوبا الا في موضع واحد وهو ما لو شك في سعي العمرة كالطواف عند الغاية يستحب له الاكمال سعي على هذا(?) لا يفتقر الى نية السعي بين الصفا والمروة ولا الى التعرض لعدده ولا لكونه سعي عمرة الاسلام عمرة التمتع لكون ذلك مما(?) كان ذلك لمحض بيان للواقع ولا وجه لاعتباره بل يكفي نية السعي له تعالى واما التقصير فحقيقته ابانة(?) شعر او ظفر وبه تحصيل الاحلال من العمرة ولا يتوقف التحلل بفعله على نية التحلل به بل يحصل(?) التحلل شرعا نواه ام لم ينوه فالقدر المعتبر في نيته قصد التقصير له تعالى ويؤيده ايضا ان التقصير او الحلق للحج محلل للمحرمات بالاحرام والطواف او السعي بعده محلل اخر وطواف النساء محلل ثالث ومع ذلك ما اعتبر في نية التحلل الا في الحلق والتقصير وهو كما ترى وسياقه الاحرام بالحج لما ذكرناه في احرام العمرة بان المطلوب من المكلف المذكور التلبس باحرام حج التمتع وهو حج الاسلام لا محالة فلو قصد غيره البتة فليكف في نية احرام بالحج له ولو اضاف الى ذلك نية الاحرام بالحج التمتع له لكان مؤكدا اداما كوقوف بعرفات والوقوف(?) في حج(?) لكون بها من الزوال الى الغروب الشمس ولا يفتقر الى نية الكون في مجموع ذلك وان هو واجب كذلك لغيره من مقادير الصلوات ونحوها فالمعتبر في نيته قصد الكون بعرفة له تعالى اذ لا يمكن ايقاع الكون بها يومئذ لغير حج التمتع وكذا القول في الوقوف بالمشعر ومنى وما في مناسك بتقريب ما قررناه وهذا الامر واضح لا يخفى على من له ادنى مسكة بعد وقوفه على ما الفناه في المقدمة الممهدة لذلك ولكنه(?) [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله تعالى على نعمه العظام والآئه الجسام والصلاة على حبيبه ورسوله محمد المصطفى وآله الكرام
وصحبه وسلم فهذه جملة من الكلام في تحقيق مسئلة دقيقة شهيرة في الفتوى عامة في البلوى يعجز عن الوصول اليها
المتعمق الماهر ويعجز عن كشف قناع حجابها المتفقه الماهر وانا ارجو بحسن نيتي في هذه الاوراق
ان يقع في يد طالب التحقيق وراغب المعالي ومن يعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال فيكون ذريعة
الى تحقيق الحال وتفصيل ما فيها من الاجمال وهو ان الاصحاب رضوان الله عليهم حكموا بان المسافر اذا
نوى اقامة عشرة ايام في غير بلده اما على راس المسافة او في اثنائها انقطع سفره وانتقل فرضه من التقصير الى
الاتمام بمجرد نية اقامة العشرة وان لم يستقر بعد الاقامة بل بعد الصلاة تماما في نقله الى التقصير الى القصد
مسافة جديدة ان لم يكن في نيته قبل ذلك غير ان الاقامة ان بنى على راس المسافة العود
الى بلده فهو يعود الى التقصير ولو كان في اثنائها لم يضم ما بقي من مقصده الى الرجوع بل لا يقصر الا بعد تحقق
الاقامة في الرجوع وحكموا بانه لو قصد مسافة ونوى في ابتداء السفر الاقامة في اثنائها حيث لا يكون
بين مبدأ السفر وما نوى الاقامة فيه مسافة ولا بينه وبين نهاية مقصده مسافة ففرضه الاتمام
في الذهاب وان كان المجموع فوق مسافة ولو فرض انه كان بين مبدأ السفر وموضع الاقامة مسافة
وما بين موضع الاقامة ومنتهى السفر يقصر في ابتداء سفره الى موضع الاقامة واتم فيه وفي
خروجه الى النهاية يتم وقصر في العود وحكموا ايضا بانه لو رجع عن نية المقام فان لم يكن قد صلى
تماما اداء او اتى بما هو في حكم الصلاة تماما من صوم واجب او نافلة مقصورة او غير ذلك
عاد الى التقصير بمجرد رجوعه عن نية الاقامة وان لم يخرج عن الموضع الذي نوى فيه الاقامة بل لو
اقام فيه بعد ذلك شهرا مترددا ففرضه التقصير وان كان رجوعه عن نية الاقامة بعد ان
صلى تماما او ما في حكمها بقي على التمام الى ان يخرج عن المحل الذي نوى فيه الاقامة الى مسافة جديدة

سواء

سواء كانت مقصودة قبل المقام او لا فهذه جملة ما ذكروه في هذه المسئلة واستندوا في هذا التفصيل
الى الروايات عن الائمة المهديين صلوات الله عليهم وفي بعضها الاختصار لما الالتفات الى ذلك
اطلقوا القول في مسئلة اخرى وهو انه لو خرج ناوي المقام عشرة الى ما دون المسافة فان كان من نيته
ان يعود الى المحل الذي عزم فيه على مقام العشرة ويجدد اقامة عشرة مستأنفة اتم ذهابا والى
مقصده الذي هو فيما دون المسافة وفي المحل المقصود وايابا الى موضع الاقامة وان عزم على العود
ودون اقامة عشرة مستأنفة بل اراد الاكتفاء بالعشرة الاولى او لا فانه يقصر ذهابا وايابا على
المشهور والاحتياط اداءا لا يترك ... وان عزم على مفارقة اقامة العشرة
من غير عود اليه بالكلية فانه يقصر بمجرد خروجه لكن بعد مجاوزة حد خفاء الاذان وهو موضع
سماع اذانه ورؤية جداره ولو تقديرا على قول او بمجرد حركته على قول اخر الى اخر ما فصلوه
في هذه المسئلة ولم يفرقوا في اطلاق كلامهم بين كون الخروج المذكور بعد الصلاة تماما في
محل الاقامة او قبله ولا بين الخروج قبل اكمال العشرة او بعده بل عبروا بعبارة متقاربة تشمل
جميع هذه الصور وجميع عباراتهم تقتضيه بكون الخروج الى ما دون المسافة وانت اذا تأملت
ما يتعلق بالمسئلتين وجدت بينهما تخالفا في عدة مواضع وتحقيق الجمع بينهما يحتاج الى تفصيل
وتوضيح وجملة تقييد فان خروج المسافر الى ما دون المسافة بعد نية اقامة العشرة ان كان بعد الصلاة
تماما فمقتضى ما تقرر في المسئلة الاولى البقاء على التمام سواء في ذلك الذهاب والاياب والمقام
لان المفروض كون الخروج الى ما دون المسافة وان كان قبل الصلاة تماما فمقتضاها بل صريحها التقصير
بمجرد الرجوع عن نية الاقامة سواء تحقق ذهوله عن موضع الاقامة ام لا بل ولو اشتغل في فحواه
يرجع الى التقصير وان اقام في البلد شهرا ... ذلك لان تحرير محل الخلاف في
القسمين المذكورين في المسئلة الثانية ... البحث عنها لتوضيح الحال قبل الشروع في تحقيق
الحال فنقول ان اقسام المسئلة ان يخرج ناوي المقام بالبلد ... مفارقته ولا عود اليه

وبحال ان الخروج على الوجه المذكور سفر ومن ثم لا يكون الا ما دون المسافة وقد اختلف الاصحاب في حكمه
فذهب بعضهم الى انه يعود الى التقصير بالشروع في السفر لانه ابتداء السفر وهو موجب للقصر الا ما اخرجه
الدليل الخارج وهو حد الترخص فرد وبان جميع اقطار البلد سواء في وجوب الاتمام ولا يخرجه
عن جملة البلد وبان ما نوى فيه الاقامة المذكورة يصير بحكم البلد بعد الصلاة ومن ثم يتوقف التقصير بعد
الرجوع عنه على مسافة جديدة وذهب آخرون الى انه انما يعود الى التقصير بمجاوزة حد
وهو الذي يسمع فيه اذانه ولا يرى جداره لما تقدم من صيرورة البلد في حكم بلده باعتبار نية المقام
فلا يخرج عن حكم التمام الا بمجاوزته وهذا هو الموضع [illegible] الاشكال في الحكم بين
بحث في الحكم بها اشكال لان ناوي المقام عشرة ان لم يكن قد صلى تماما في البلد فلا وجه للتوالي
مع [illegible] رجوعه الى التقصير بمجرد نقضه نية المقام كالاول وان كان بعد الاتمام فقد تقرر انه لا يعود
الى التقصير الا بقصد مسافة جديدة والمفروض الخروج الى ما دون المسافة فلا يتجه اطلاق
القول بعوده الى التقصير سواء [illegible] في هذا الشأن [illegible] فان قيل هذا لما [illegible] كان غريبا
وانما تحقق الحكم بسبب الاقامة فنقضه [illegible] خروجه عن البلد المحكوم عليه بانه البلد بعد الاقامة
موجب لعود حكم السفر اليه او نقول انه باعتبار [illegible] وسفره الى بلده في حكمه فيقتضي
الرجوع الى ما في السفر [illegible] قلنا هذا [illegible] فلحق عدة المتقدمة وجهه
فيرتفع الحكم بالعود مع قصد المسافة فان هذا النقض مسقط فرض كون مفارقة بلد الاقامة
قد يكون الى ما دون المسافة [illegible] ثبوت الحكم بعود حكم السفر فان انقطاع نية المقام وصلاة
التمام [illegible] ما تقدم من حكم المعدوم فلا بد من سفر جديد يتحقق معه الحكم بالقصر وتقدير عدمه واما
ضم الرجوع الى ما تقدم [illegible] وجه آخر لان لكل واحد من الذهاب والاياب
من السفر حكما مستقلا لا يضم احدهما الى الآخر ومن المعلوم ان [illegible] وذلك الذي
بسفره [illegible] لو تجدد له في اثناء المسافة قصد [illegible] الى ما دون المسافة لا يجوز له القصر
قبل الرجوع وان كان الرجوع وحده مسافة فضلاً [illegible] الى المقصود [illegible]

بلى

بلى انما يقصر في الرجوع لا غير والا لزم [illegible] ان هذا الخارج [illegible] المقام الى ما دون المسافة
لا يقصر حتى يقصد مسافة ولو بالرجوع نحو بلده [illegible] قصد المسافة والحق فان الاصحاب قد صرحوا بان
قاصد المسافة لو نوى في ابتداء سفره الاقامة في اثنائها في بلد ونحوه عشرة ايام يجب الاتمام
بعد موضع الاقامة الى منتهى سفره مسافة لا يقصر في الذهاب ولو كان كما ذكره في المسألة من لزوم
التقصير بمفارقة موضع الاقامة في اثناء المسافة لتعين ما ذكر فان قيل ان الخروج وان
كان مفروضا الى ما دون المسافة لكنه في قوة الخروج اليها لان المسافر المذكور اما ان يريد
الذهاب والتمادي في السفر بعد الموضع المفروض الى ما دون المسافة او يريد الرجوع الى بلده
بعده وعلى التقديرين يكون قاصدا لمسافة قلنا نمنع الحصر في قصد المسافة لجواز ان يكون مع كون
المفروض خروجه الى ما دون المسافة فانه يجوز ان لا يحصل عنده احد الامرين بل يقصد الخروج
الى الموضع الذي هو دون المسافة مع تردده فيما يفعل بعد ذلك [illegible] فيه او في غيره
او يريد السفر بعد ذلك او يرجع الى بلده وهذا امر صحيح يتفق للعقلاء بان يتوقفوا في هذه
الامور الى الوصول الى الموضع المذكور بسبب [illegible] فمجرد الخروج الى ما دون
المسافة اعم من قصد السفر والرجوع المستلزم لقصد المسافة وعلى تقدير قصد الرجوع الى
بلده بعد الوصول الى ذلك المحل لا يصح الحكم بالقصر الا بعد ان يتحقق قدر المسافة فان قيل
لم لا يكفي نيته العود الى بلد الاقامة بعد عزمه المفارقة او غير عود كان سفره لذلك انشاء بعد مفارقة
بعد مفارقة محل الاقامة بمنزلة ذهاب واحد او عود باعتبار الاتصال وعدم الرجوع على الطريق
الاول فيعود الى القصر قلنا هذا الخيال فاسد لان المعروف [illegible] ان لكل واحد من
الذهاب والاياب حكما مستقلا والمراد بالذهاب مجموع المسافة التي [illegible] بلده في [illegible]
مقصده واما العود على الطريق الاول [illegible] فلا دخل له في تحقق الذهاب والعود وان
كان عدم العود على الطريق الاول موجبا لا [illegible] حكم الطريق لزم منه كون ما قصد [illegible] مسافة

وبحال ان الخروج على الوجه المذكور مفروض للاهل الى ما دون المسافة وقد اختلف الاصحاب في حكمه
فذهب بعضهم الى انه يعود الى التقصير بالشروع في السفر لانه ابتداء السفر وهو موجب للقصر الا ما اخرجه
الدليل الخارج وهو حد الترخص وبلد الاقامة فرد ... ان جميع اقطار البلد سواء في وجوب الاتمام ومحدوده
في حكمه البلد وان ما نوى فيه الاقامة المذكورة يصير بحكم البلد بعد الصلاة وحينئذ يتوقف القصر بعد
الرجوع عنه على مسافة جديدة وذهب آخرون الى انه انما يعود الى التقصير ... يخرج بعد
وهو الذي يسمع فيه اذانه ولا يرى جداره. ما تقدم من صيرورة البلد في حكم بلده باعتبار نية المقام
فلا يخرج عن حكمه بتمام الاثني عشرية وهذا هو موضع اقول ... الاستدلال على ما يخص
بحث وفي الحكم بها اشكال لان الذي يقام عشرة ان الذي قد صلى تماما في البلد فلا وجه للقول
مع ان مرجوعه الى التقصير بمجرد نقضه نية المقام كما لا يخفى وان كان بعد الاتمام فقد تقرر انه لا يعود
الى التقصير الا بقصد مسافة جديدة والمفروض الخروج الى ما دون المسافة فلا وجه لاطلاق
القول بالعود الى التقصير سواء كان قبل الحد او بعده فان قيل هذا انما يتم لو كان عزمها
وانما تحقق المقيم بسبب الاقامة فنقضه لها بخروجه عن البلد المحكوم بانه لبلده بعد الاقامة
موجب لعود حكم السفر اليه او نقول انه باعتبار نيته لعوده الى بلده في حكمه فيقتضي
الرجوع الى ما في السفر فيصير ... قلنا هذا الكلام ... في ... عدة المتقدمة وجهه
قد تعلق الحكم بالعود مع قصد المسافة فان هذا البحث مسقط فرض كون مفارقته بلد الاقامة
قد يكون الى ما دون المسافة ثم ... ثبوت الحكم بعود حكم السفر فان انقطاع نية المقام وصلاة
تمام اعتبار ما تقدم من حكم المعدوم فلا بد من سفر جديد التحقيق معه الحكم بالقصر وبتقدير عدمه ... واما
ضم الرجوع الى ما بقي فليس بسديد ايضا وجه اخر لان لكل واحد في الذهاب والاياب
من السفر حكما مستقلا لا ينضم احدهما الى الاخر ومن المعلوم ان الذهاب ... والاياب ...
بنفسه ... لو تجدد له في اثناء المسافة قصد صحيح الى ما دون المسافة لا يجوز له القصر
قبل الرجوع وان كان الرجوع وحده مسافة فضلا عن انضمامه الى المقصود بالذهاب

بعد

بل انما يقصرون في الرجوع لا غير وذلك لان هذا الخارج بعد نية المقام الى ما دون المسافة
لا يقصر حتى يقصد مسافة ولو بالرجوع نحو بلده المستلزم قصد المسافة والحق ما قال الاصحاب ...
ما صدق المسافة لو نوى في ابتداء سفره الاقامة في اثنائها في بلد ونحوه عشرة ايام ثم بلغ
بعد موضع الاقامة الى منتهى سفره مسافة لا يقصر في الذهاب ولو كان كما ذكروه في مسئلة من
يقصر بمفارقة موضع الاقامة في اثناء المسافة لعين ما ذكر فان قيل هذا الخروج وان
كان مفروضا الى ما دون المسافة لكنه في قوة الخروج اليها لان المسافر المذكور اما ان يريد
الذهاب والتمادي في السفر بعد الموضع المذكور لكونه الى ما دون المسافة او يريد الرجوع الى بلده
بعده وعلى التقديرين يكون قاصدا للمسافة قلنا نمنع الحصر في قصد المسافة هنا مع كون
المفروض خروجه الى ما دون المسافة فانه يجوز ان لا يحصل عنده احد الامرين بل يقصد الخروج
الى الموضع الذي هو دون المسافة مع تردده فيما يفعل بعد ذلك المقيم فيه او في غيره
او ينشئ السفر بعد ذلك او يرجع الى بلده وهذا امر صحيح يتفق للعقلاء بان يتوقفوا في هذه
الامور الى الوصول الى الموضع المذكور بسبب استعلام خبر ونحوه فمجرد الخروج الى ما دون
المسافة اعم من قصد السفر والرجوع المستلزم لقصد المسافة وعلى تقدير قصد الرجوع الى
بلده بعد الوصول الى ذلك المحل لا يصح الحكم بالقصر الا بعد ان يتحقق قدر المسافة فان قيل
لما لم يكن من نيته العود الى بلد الاقامة بل عزمه المفارقة من غير عود كان سفره الذي انشاءه بعد مفارقة
بعد مفارقة محل الاقامة بمنزلة ذهاب واحد او عود باعتبار انفصاله وعدم اجزائه على الطريق
الاول فيعود الى القصر قلنا هذا البحث ساقط لان المفروض كما سلف ان لكل واحد من
الذهاب والاياب حكما مستقلا والمعلوم بالذهاب مجموع المسافة الى بلد الفرد الاياب
مقصده واما العود على الطريق الاول وعدمه فلا مدخل له في تحقق الذهاب والعود وان
كان عدم العود على الطريق الاول موجبا لا ... حكم الطريق لزم منه كون ما هو ... مسافة

مع نيته العود على غير الطريق الاول يكون مقصراً مع عدم العود ليومه وهو باطل اجماعاً والقضية للزوم
فرض الخروج عن بلد الاقامة وعدم العود اليها عدم الرجوع المجموع الطريق الذي خرج منها فيه بعوا ثم
منه ولم يعد اليها مع عدم المرور ببلد الاقامة فلا يحتاج الى التقييد وقد الحق بعض
الاصحاب بهذا القسم اعني قسم ما اذا نوى الخروج مع عدم العود اليه ما لو تردد الخارج على النحو المذكور
في العود وعدمه وما لو ذهل عن القصد الى المفارقة او العود بنية اقامة عشرة او لا اقامها والاولى
حاصل في الجميع فان المتردد وكذا الذاهل غير قاصد للمسافة التي هي شرط العود الى القصر لان القضية المسلّمة
الاولى فلا يتحقق الحكم بالقصر لعدم المقتضي الآن بتجدد قصد المسافة وهو خارج عن محل الغرض او
بتحقق الشروع في العود الى البلد والغرض السالم منه وكذا فيما ان يعزم على العود الى الموضع
الاقامة مع عدم اقامة عشرة اخرى سواء اكمل الاولى او اقام بعضها ام مر على محل الاقامة لا غير
وقد اختلف الاصحاب فيه على قولين احدهما وهو مختار الشيخ في المبسوط والعلامة وجماعة انه يرجع
الى القصر في ذهابه ويستمر عليه في مقصده وعوده محتجّين على ذلك بانه قد نقض مقامه بالخروج
عن محل الاقامة وليس في نيته اقامة اخرى فيعود اليه حكم السفر وعبارة المبسوط في الاستدلال
انه نقض مقامه بسفر بينه وبين بلده يقصر في مثله وهذا الاستدلال كما ترى نقيض ضم فيه الرجوع الى
ما بقي من الذهاب وقد تقدم جملة من الكلام فيه وذهب جماعة من المتاخرين منهم الشهيد والشيخ على الى
الى وجوب التمام عليه في الذهاب والمقصد والقصر في العود محتجّين على ذلك الاول واما وجوب التمام
قبل خروج فانه انما يخرج عن حكم الاقامة بقصد المسافة حيث انه عائد الى البلده محل الاقامة اما الا
او بعيد سفر اخر والبلد الذي كان مقيماً فيه قد ساوى غيره بالنسبة اليه وحين بلوغ محل الترخص
فان قيل هذا آت في الذهاب ايضاً لزوال حكم الاقامة ببلوغ حد الترخص وتحقق عن ... ثم
على توجيه من ثبت ما اشار اليه الشيخ وترجيحه المعروف عنهم ان للذهاب حكماً منفرداً ...

عنه

فلا يكفي احدهما بانفراده الا فيمن قصد اربعة فراسخ عازماً على العود في يومه او ليلته وانما اختير هذه
لمكان النص ولولا ذلك لكان المتردد في ثلث فراسخ ثلث مرات او في اثنين اربع مرات
بحيث لا يبلغ حد الترخص في البلد حال عوده يلزمه التقصير وهو باطل بل كان كطالب الآبق يلزمه التقصير بعد المنزل
لكن يبلغ بالقصد مسير ما مع عوده الى بلده ثمانية فراسخ وهو باطل اتفاقاً وانما يلزمه التقصير بعد العزم
العود وبلوغ المسافة اما قبله فلا ولو سعى على المسافة جمعاً كان لا يكن للتقييد بقصد العود ليومه
او ليلته معنى فمن قصد اربعة فراسخ معنى اصلاً اذ لو اعتبر التلفيق كذلك بالنحو صدق عزم المسافة فيمن
قصد في بلده وهو معلوم البطلان بهذا التفصيل ما قرره في الاحتجاج على هذا المطلوب اقول
وهذا البحث مع جودته ورجحانه على ما ذكر في قول الاول لا يصلح على اطلاقه فان المحل الذي نوى
فيه الاقامة قد يكون على راس المقصد وقد يكون دونه وعلى التقديرين فالمقصد الذي خرج اليه
بعد نية الاقامة واحد من المسافة قد يكون الى جهة بلده التي يريد الرجوع اليه في طريقه وقد يكون
مخالفاً له في الجهة وما ذكره انما يتحقق الرجوع بمفارقة المقصد الذي خرج اليه بعد الاقامة لا يتم في جميع
هذه الموارد فان المقصد لو كان في بعض طريق التي سلكها الى بلده بحيث يكون الخروج اليه بعد نية
الاقامة بصورة الرجوع الى البلد ورجوعه منه بصورة الذهاب فيتعين لكون الرجوع عن محل هذا
شانه رجوعاً الى البلد بل هو على طرف النقيض للرجوع ومثله لو لم يكن المقصد الذي خرج اليه
على طريق بلده ولكنه يقرب اليه بالخروج الى المقصد الذي يبعد عن بلده بالرجوع منه نحو بلده
الموارد لا يتم ما ذكره ولا توجه ما علله به من التقصير بالاخذ في الرجوع الى موضع الاقامة بل
اللازم في المسئلة الاولى التي صدر بها ذكرها في الرسالة نقاله على التمام في بلده المقصد ذهاباً واقامة وعوداً
الى محل المقام وفي المقام فيه وان قصر عن عشرة حتى يتحقق قصد المسافة ولو توجهه الى بلده بالبلوغ لعدم تحقق
قصد المسافة بدون ذلك ومثله القول فيما لو كان محل الاقامة في اثناء المسافة او في اثناء طريق
المقصد الاصلي وان كان بعد بلوغ المسافة وكان الخروج عن محل الاقامة الى الجهة المخالفة لجهة بلده بحيث

يتحقق صورة الرجوع بالعود منه الى محل الاقامة وان كان في ذلك مقابلا لجهة بلده بان يمر فيما دام عازما
على الزيارة في السفر عن محل الاقامة والمعدّ [illegible] للبلد لا يتحقق منه الرجوع وان حصلت صورة التوجه
نحو البلد فان ذلك ليس رجوعا لغة ولا عرفا ولو صح خلاف ذلك لزم في انحراف طريق المسافر
في اثناء السفر بحيث يقرب في حال من الاحوال الى بلده [illegible] في حالة [illegible] تحقق الرجوع
والحكم بالتمام ان كان ذلك قبل بلوغ المسافة ولو كان الرجوع الى البعض لطريق [illegible] نسيه وان كان
الرجوع الى المطلق فلا تمام فيه بعشرة ونحو ذلك مما يقطع فيه بكونه ليس رجوعا وان كان السير الى جهة البلد
فعلم من ذلك ان الرجوع لا يتحقق الا بالوصول الى المقصد ثم الخروج عنه نحو البلد قاصدا اليه او
بالرجوع عن السفر قبل الانتهاء الى المقصد والشروع في العود لا بمجرد التقرب نحو البلد بغير ذلك ولو
كان بصورة الرجوع **تكميل** علم من ذلك ان المسافر لو كان طريق مقصده مستديرا بحيث
لا يصل اليه الا بعد التقرب الى البلد بعد البعد عنه فان ذهابه مجموع المسافة بين البلد ومقصده
وان بعد عن نصف المسافة بكثير دورة وجاز الاتصال من موضع المقصد الى البلد ولان ذلك هو المتبادر
ولو فرض تعدد المقاصد كان منتهى الذهاب آخرها الا ان يتحقق الرجوع عرفا قبل الاخر فيكون هو السابق
وبهذا [illegible] يعرف في مسئلة البلد ذي الطريقين بانه قد حكموا فيها بكون الذهاب اليه لا يضم الى العود لو كان
طريق العود جانبه يبلغ المسافة قصر فيه خاصة ولا يخلو [illegible] فيهما ومسئلة الاستدارة جزئي من جزئيات
هذه وهذه مسئلة [illegible] البحث الكلي ودخل كثيرة عليها فهذه [illegible] خارجة عن القولين مخالفة
لحكم ما ذكروه معتقده على الاطلاق وانما توجيه ما ذكروه في القول الثاني ان لو كان محل الاقامة في غاية
مقصده او قريبا منها بحيث لا يخرج عن [illegible] ويكون خروجه بعد نية الاقامة الى ما يخالف
جهة البلد ويبعد بالسير اليه عنها وان لم يكن على حد لا يتحقق معه الرجوع بعد مقصده [illegible]
[illegible] في العود الى بلده في جملة لا انتهاء [illegible] عن السفر لموجب لقطع المسافة في جانب البعد
وان بعد عنه بالكلية [illegible] بالتدرج في طريق الرجوع ولو بالاقامة ايام فهذه جملة من [illegible]
المسئلة الثانية اذا اقام مطلقة كان [illegible] والمعمول عليه [illegible] بحيث لو ادخل الا ان حقيقة

في رتبة

في رتبة المقلد بحرف لم يتم له ذلك لمخالفة المسئلة الاولى في هذه المواضع في ترجيح [illegible]
الاخرى بعيدين [illegible] مقاصد [illegible] ورسوله واشمه بقواعد الشريعة المطهرة فان مثل [illegible] الدلالات
ايام مع القول بان المصلي تماما بعد نية الاقامة انما يعود الى القصر بالعود الى المسافة وهذه دعوى لم يقم
عليها برهان [illegible] بالاطلاق على تعليق العود الى القصر بالخروج والاحتياج الى
[illegible] بان مراجعتها في ذلك كله وكذلك رواية ابي ولاد [illegible] تدل بظاهرها [illegible]
بل فيها بعد ان ذكر نية اقامة عشرة في المدينة فصليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى
تخرج منها [illegible] بان فرض الخروج للاعادة لمسافة [illegible] وان لم يرد
اقامة عشرة [illegible] وكذا الظاهر من الاخبار المتقدمة [illegible] ارادة [illegible] بالقصر في
[illegible] اقامة معتبرة [illegible] بعد العود فيكون [illegible] في ذلك [illegible]
اشتراط الخروج الى [illegible] بعد الصلاة في العود الى القصر **قلنا** هذا الاحتمال [illegible]
الى القصر مجرد الخروج وان امكن الى [illegible] يصح على القولين [illegible] الحكم بالقصر
بالعود للخروج الى [illegible] مسافة بعد نية عشرة [illegible] في التعليل [illegible] باشتراط
المسافة اما التعليل فقد تقدم [illegible] في الاستدلال بان [illegible] فانما يخرج من حكم الاقامة
بقصد المسافة [illegible] في الذهاب واما [illegible] لو خرج بعد عزم الاقامة
وقد صلى تماما اشترط مسافة اخرى [illegible] بعد [illegible] عشرا [illegible] صلاة
واذا خرج بعد [illegible] مسافة [illegible] بعد ان قطع [illegible] الاقامة بعشرة ثم ان كان
[illegible] المقام مع [illegible] المسافة واشتراط مسافة جديدة في خروجه منه وان كان [illegible]
انه [illegible] بالرجوع في القصر [illegible] بالعود الى القصر في الخروج [illegible]
وان اطلق [illegible] القصر [illegible] الخروج لكنه [illegible] متعددة يكون [illegible] مسافة الذهاب
لا يضم الى العود ولا القصر فيه الا اذا كان [illegible] قوله انه لو نوى في ابتداء

في ابتداء السفر اقامة عشرة في اثنائه اعتبر من موضع خروجه الى موضع نوى فيه الاقامة فان بلغ المسافة ثم
قصر في خروجه الى موضع الاقامة والا فلا ثم يعتبر ما بعد موضع الاقامة وغاية السفر فان كان ايضا يبلغ المسافة
قصر والا فلا وهذا الحكم قد صرح به الفاضل في كتبه والشيخ رحمه الله فلا فائدة في نقله وكذلك [illegible]
على ان من لم يربط قصده بالمسافة كطالب الآبق لا يقصر في ذهابه وان تمادى في السفر حتى [illegible]
ما يبلغ المسافة في ذهابه ثم عزم بعد ذلك على العود الى [illegible] او ان المسافة [illegible] لا يقصر
الا في الرجوع اذا [illegible] وبالجملة فمتى تحقق القصد اعتبر المسافة ويدل على اشتراط قصد المسافة في وجوب
القصر في المسألة المبحوث عنها من كلامهم حكمهم بان من نوى فيه الاقامة في بلد [illegible] فيها ينقطع
سفره بالوصول الى بلده [illegible] ما نوى فيه الاقامة وكذا الذي [illegible] في بلد [illegible] في السفر قدر
المسافة [illegible] بالبلد الى غير ذلك من الاحكام ولما توقف القصر بالخروج عن البلد على المسافة
فكذا [illegible] في حكمه خروج [illegible] المسافة [illegible] قبل الصلاة تماما او في حكمها بالنقض
عليه فتعين ويدل عليه [illegible] الا باعتبار ان السفر انقطع حكمه بنية الاقامة مع الصلاة تماما صار
كان لم يكن [illegible] في [illegible] اليه [illegible] شرائطه التي من جملتها قصد المسافة [illegible]
على اشتراط قصد المسافة يصلح للدلالة هنا [illegible] في [illegible] للذهاب والعود [illegible] يستقبل
منها الرجوع ليومه لقول الكاظم عليه السلام في رواية سليمان [illegible] المسافر في الصلاة في بريد
او بريد ذاهبا وجائيا ويؤيده ايضا الاصل وهو الحكم بالتمام وبيانه [illegible] احدهما
انه كان فرضه التمام بنية الاقامة وبطل حكم القصر فيجب استصحاب الحكم بالتمام الى ان يثبت المزيل
وهو السفر الى المسافة وهذا احد المعاني الاربعة للاصل كما حقق في الاصول والثاني العادة
المستمرة وبيانها ان الاصل في الصلاة التمام والقصر طار لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فيجب العمل بهذا الاصل واتمام الصلاة الى ان يثبت القصر
بالضرب في الارض الى المسافة التي هو [illegible] ضعيف [illegible] في المسألة [illegible] بالعود

ولا يقصر

الى ان يقصر بالخروج لمن نوى اقامة عشرة بعد ان صلى تماما والعزم على اقامة مستأنفة بعد العود ثم لو فرض انهم
[illegible] في المسألة الاولى بعدم اشتراط السفر الى المسافة ورد عليهم ما تقدم من حكمهم باشتراطها في نظائر
هذه المسألة ثم يطالبون بالفرق [illegible] بالدليل على القصر فانه على خلاف الاصل كما عرفت [illegible] انه
لو سلم ذلك كله لم [illegible] الاشكال عن المسألة التي نحن بصدد البحث عنها [illegible] بعض الاصحاب بين
المستقبل وان زال البعض بما تقدم من الاشكال واما الرواية فاطلاق الحكم في تعليق القصر على الخروج فيها
[illegible] فان [illegible] وسواء كان عن الاقامة [illegible] فخروجه عنها الى البلد يوجب القصر
ولو [illegible] الخروج الى البلد لمن حمله على ارادة الخروج الى المسافة الذي
معتبر في القصر فان حمله على اطلاقها [illegible] ولذا [illegible] اطلق
من كلام الاصحاب فان الشهيد رحمه الله مع تصريحه باشتراط المسافة اطلق الحكم بالقصر في بعض عباراته
على الخروج من غير تفصيل قال بعض الافاضل هذا الحكم [illegible] الاشكال [illegible] على ان لم يذهب [illegible]
الى الاياب مطلق وذلك موضع النظر [illegible] فيما اذا كان للاخذ بما [illegible] في تحصيل
الاخر باعتبار حصول المسافة [illegible] ولو لم يكن كذلك لزم ان يكون [illegible] يقطع المسافة
ويكرر قطع بعض الاميال [illegible] مع انه يصدق عليه [illegible]
انه مسافر [illegible] في المواضع التي [illegible] الاتمام فيها [illegible] فيجب القصر لعموم قوله
تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وقول ابي عبد الله عليه السلام
الصلاة في السفر ركعتان [illegible] فلا [illegible] بما تقدم من حكم المتردد في ثلثة فراسخ ثلث
مرات وطالب الآبق الذي [illegible] وبقية ذهابه مسافة الى اخره اقول [illegible]
[illegible] من كلام [illegible] جواب ما اورد في هذا المقام فان الحكم بعدم ضم الذهاب
الى الاياب سواء توقف تحقق المسافة [illegible] قررناه ونقلناه من كلام [illegible]
مخصوص وان [illegible] مسئلة [illegible] المنازل اذا كان المجموع مسافة متعددة فانه يعتبر [illegible]

كل منزلين ويعتبر الطيّ ما بين آخر المنازل ونهاية السفر ولا يضم إلى العود مع أن منزلهم فيه لكون
العود أزيد من المسافة ومثله ما دون الإقامة ابتداءً في أثناء المسافة ولو كان كما ذكره هذا الفاضل
لما افتقر إلى احتساب ما بين آخر المنازل وانتهاء المقصد وهو خالف في مسلك العلامة رحمه الله
وافق على حكم مسألة ذي المنازل ونحوه ثم نقول كون كل واحد من الذهاب والإياب له حكم برأسه
أمر مجمع عليه في جملة ما ثبت اعتباره في القصر وعدمه قطعاً فلم يخصص هذا الأمر المجمع عليه
ببعض موارده لا وجه له خصوصاً مع ما قد حققناه من أن ما يقتضيه المساواة بين الموضعين في جميع أحكام
حكم الذهاب للعود وأما الاستدلال على ذلك بالآية والخبر فنقول إن الحكم وإن كان معلقاً على مطلق
الضرب لكنه مخصوص بقصد المسافة من الذهاب إلى غاية المقصد إجماعاً ولا أثر لضم الرجوع في تحقق
المسافة فيما عدا المنصوص بالكلام في قوة هذا الاشتراط ولو كان الاتمام بعد نية إقامة العشرة
بقطع السفر بل ويوجب مع عدم العود إلى القصر إلا بقصد المسافة وجب الحكم بذلك أيضاً وثبت
المفتوى وكذا لأنه شرط يتحقق على ذلك في صورة النزاع فيجب المصير إليها فيه أيضاً لأنه لم يعرف
أفقه المسألة مفصلاً إلى ما سلف من الأصل المقتضي للبقاء على التمام لدى قد اتفق ليس بالإتمام
بعد نية الإقامة إلى أن يحصل المزيل شرعاً وهو قصد المسافة ومن هنا ظهر الفرق بين ما نحن فيه
ومن الذهاب في هذه المسألة وبين ما تقرر من قطع بعض الأئمة كل من كان مسافراً ثم نزل قصد المسافة
وشرع في السفر بحيث يحاذي حده صار حكمه القصر ما دام مسافراً إلى أن يحصل له أحد الأمور
الموجبة لقطع السفر من إقامة وغيرها ففرضه في تردده المذكور القصر بعد الموجب للاتمام من السفر
أيا ما المتعدد ففرضه القصر فضلاً عن المتردد على ما قلنا لمسافر وهذا كالمسألة المتنازع فيها بعد الإقامة
بعينه على خلاف مثله لأن هذا قد صار فرضه التمام وإن قطع سفره فيحتاج إلى أن يقصد مسافة
جديدة ولم يحصل بعد فيبقى على التمام وقد ظهر بذلك أن قوله أنه مسافر ولكن هذا في الموضع

حتى

حتى يجب فيها الاتمام بالنص والفتوى في موضع النظر بين هذا وبين المواضع التي يجب فيها الاتمام بالنص
والفتوى لعدم تحقق موجب القصر الذي هو قصد المسافة في الذهاب كما هو المعروف في كل سفر فيجب
الاتمام إلا أن يتحقق قصد المسافة ولو بالرجوع لزوال حكم السفر بل فيدخل في عموم
منصوص الكثيرة الدالة على اشتراط قصد المسافة في الذهاب خاصة ومما ذكره الأصحاب في
في انقطاع حكم كل من الذهاب والإياب عن الآخر وإن لم يتصل أحدهما بالآخر مسألة البعيد
ذي الطريقين إذا سلك أحدهما مسافة والآخر غير مسافة كان حكمه فيها بأنه لو قصد أولاً البعيد
قصر مطلقاً لتحقق قصد المسافة في الذهاب فيبقى على القصر إلى أن يتحقق المزيل وهو أحد الأمور
المشهورة حتى أحدها الوصول إلى البلد فيقصر في العود إن كان مسافة وإن سلك الأقرب
أولاً بقي على التمام فيهما وفي البلد ويقصر في الرجوع خاصة ولا يضم أحدهما إلى الآخر وهذا
كله واضح وقد يقطع لك بحمد الله تعالى ما بين المسألتين من الاختلاف وما اشتملت عليه الأدلة
الشرعية على تقدير أخذها مطلقتين وما انظر إلى الآن لأحد من الأصحاب بالكلام بصنيف
ولا التعليق تفصيل البحث عن ذلك ولا الإشارة إلى ما يوجب بعض ما قلناه بل كلامهم متلقى
بالقبول معدود ذلك في مسائل السفر من مسائل الأصول نعم وقفت لبعض المتأخرين على
شيء يسير عند وقوفه على قولهم أنه لو خرج ناوي الإقامة إلى ما دون المسافة عازماً على العود إلى
الإقامة المتجددة أو على المفارقة أنه يعود إلى القصر مع الاختلاف في ابتدائه وحاصله أن
هذا إنما في قولهم أن ناوي المقام عشراً إذا صلى تماماً لا يعود إلى القصر إلا بالخروج إلى المسافة
ثم أجاب عن ذلك الشك بحمل المسألة المفروض كلها بالخروج من موضع الإقامة إلى ما دون
المسافة قبل الصلاة تماماً لئلا ينتقض الأول وهذا محل ما سيأتي قد عرفت فساده ما لو قصد ما دون
المسافة قبل الصلاة تماماً لا يتوقف رجوعه إلى القصر على الخروج ولا يجري فيه الكلام في
بالعود إلى القصر بمجاوزة حد البلد وهو موضع خفاء الأذان ومجرد أن لا يجرد المفارقة

فان رجع عن نيته قبل الصلاة وجب العود الى القصر وان لم يخرج وان بقى في البلد شهراً
كما مر وايضا لا يستقيم على هذا التاويل قول الشهيد رحمه الله ومن تبعه انه يعود الى القصر في بعض صور
المسئلة بالرجوع من المقصد الذي هو دون المسافة الا بالذهاب فان ذلك كله لا يتم الا مع الخروج
بعد الصلاة تماما وما في حكمه فلا بد من فرض المسئلة بحيث يجمع الامرين من كون الخروج بعد الصلاة تماما
او ما في حكمها وان اطلقه الاصحاب ويبقى الكلام بعد ذلك في المسئلة ومن الله التوفيق
في تحقيق ما يحصل لنا في المسئلتين وتحرير ما يوجب الاعتماد عليه في كل منهما ولنقدم
الكلام ليسهل النظر فيهما على البصيرة اذا وجد في احديهما تقييد المطلق او تخصيص العام
فان وصلنا اليها تشاهد هنا في كثرة وضعف حتى يحصل التوقف في ترجيح احديهما على الاخرى
فنقول اما المسئلة الاولى فقد ذكرها الاصحاب في كتبهم المختصرة والمطولة واتفقوا على حكمها
مضمونا ومستندها بعد الاتفاق كما ذكرها ما رواه الشيخ في التهذيب باسناده الى ابي ولاد
الحناط بالنون المشددة بعد الحاء المهملة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت
حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلاة ثم بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى
اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة فصليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك
ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة
فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام
عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلاة
فهذه الرواية قد دلت على ان الخروج قبل الصلاة يوجب القصر والعود الى القصر وان بقي في
البلد شهرا وان كان الرجوع بعد الصلاة الرباعية يحتاج في العود الى القصر ويبقى على التمام
الى ان يخرج ويطلب الى المسافة كما مر ويدل عليه حال البلد وهذه الرواية

ويقوى

ويقوى شاملة لما لو كان في نيته بعد الخروج مفارقة ذلك البلد ابدا او العود اليه في غير ايام العشرة
او مع الشك في العود او في الاقامة او غير ذلك من محتملات الحال وقد تقرر في الاصول ان ترك
الاستفصال في محتملات السؤال لكن حكاية الحال ينزل منزلة العموم في المقال كما يجب باقتضاء اطلاق
المقال فان اشترط في الخروج قصد المسافة لزم في ذلك انتفاء الحكم فيما الى ان تقصد سواء
عزم على العود الى موضع الاقامة وتجديد الاقامة او لا وان لم يشترط المسافة لزم العود الى القصر
بالخروج سواء عزم على العود ايضا ام لا وغير خارج من ذلك على كلا الوجهين ما لو عزم على العود
والاقامة عشرة مستانفة فانه يتم مطلق الخروج او بعد خروجه فيه التمام الى ان يكون المسافة ثم العود الى
ما يجب فيه التمام لسبق نية اقامة العشرة فيه فلا وجه للقصر وقد تجري على احتمال التلفيق في كون الذهاب
اشتراط قصور منتهى الخروج بعد نية الاقامة عن نصف ما هذا الاحتمال في المسافة في كون الذهاب والعود
الا ان هذا الاحتمال شاذ لا اعتبار به واما المسئلة الثانية فلم نجد حكمها الا في كلام
دونها من الاصحاب بعد عدم تعرضهم لبيان مسئلة المسافر وانما ذكرها الشيخ في المبسوط في فرض
مخصوص من غير تفريع على المسئلة الاولى كما هي عادته في الكتاب كما اشار اليه بعض المحققين
على المنصوص لتكثير المسائل الشرعية الفرعية كما لا يخفى على المطلع الخبير لا بوجه فرد لنا زرارة
فقهنا برمتها كما هي في ذلك الكتاب وعلى فيه بهذا اللفظ اذا خرج حاجا الى مكة وبينه وبينها
مسافة يقصر فيها الصلاة ونوى ان يقيم بها عشرا قصر في الطريق فاذا وصل اليها اتم وان
خرج الى عرفة يريد قضاء نسكه لا يريد مقام عشرة ايام اذا رجع الى مكة كان له القصر لانه نقض مقامه
بسفر بينه وبين بلده يقصر في مثله وان كان يريد اذا قضى نسكه مقام عشرة ايام بمكة اتم بعرفة و
بمكة حتى يخرج من مكة مسافرا فيقصر هذه عبارته وهي على ما يظهر اول ما ذكره الاصحاب في هذه
المسئلة كما نبهناه مع عدم نص خاص عليها وعدم سبق كتاب للاصحاب في التفريع على المنصوص
قبل المبسوط وجرى على ما ذكره الشيخ في النهاية ولا في غيرها من كتب الاصول ثم تبعه المتاخرون

على ذلك وان عموم عبارة من غير تخصيص بمكة شرفها الله تعالى وخالفه بعضهم في الحكم بالقصر في مكة
الى عرفة على تقدير عدم العزم على العود كالمتقدم ومنهم الشهيد رحمه الله في مختصريه ونقحوا المسئلة بما جعلناه
سابقا وفي تذكرتي ذكرنا ما نسبته الى الشيخ من لفظ المبسوط الذي ذكرناه وذكرنا اشباع الكلام
له على ذلك ولم يرجح فيها شيئا ولا تعرض للحكم بنفي ولا اثبات وفيه دلالة على التردد
والتجأ الى عدم تحقق حكم المسئلة لانه في الكتاب لا محل للمسئلة من دليل نقلي مع امكانه
وانت اذا تأملت ما ذكره الشيخ وجدته سليما من كثير مما اوردناه على العبارة المتأخرة عن زمانه
مقصده بعد مفارقته موضع الاقامة زائدا على مسافة تبين بلده وموضع الاقامة ونحو ذلك
له في الجملة فسقط الايراد بان الخروج قد يكون نحو البلد والرجوع الى موضع الاقامة
يكون بصورة الذهاب الى البلد فلا يتم قولهم انه يقصر في الرجوع مطلقا وكذا سقط ما اورد
من ان الرجوع الى بلد الاقامة قد لا يكون بنية الرجوع وان كان الى جهة بلده بان
عزمه لا يتعلق بها للحاج المغربي ان عرض تغير لنسك وراى ان يتهيئ للسفر فاذا عاد منها الى مكة
فقد حصل ابتداء الرجوع الى بلده وان حصل له في مكة اقامة اخرى الا ان يكون طريق
بلده يمر على عرفة لغير فصل فيبقى الايراد الا ان ما ذكره مبني على المثال وغير ذلك من
الايرادات نعم يبقى في حكمه بالقصر عند خروجه الى عرفة مع عدم نية الاقامة بجديد
في مكة فان مختار الشهيد رحمه الله في ذلك من اختصاص القصر بالرجوع او منع لعدم المسافة
بين عرفة ومكة والقضاء من نهاية الاقامة بصلاة تماما ومما زاد على الكلام على
الذهاب منصب على عبارة المتأخرين للسلامة مما يتنبه عنه الاعلى لوجه لكلام المتقدم
وحيث [illegible] ان المسئلة الاولى كخصوصيته [illegible] صحيح واضح متلقى بالقبول من غير
على ما تضمنه من الحكم وكانت الثانية ليست كذلك لشابهة وانما هي تفاريع واقتراح مستخرجها
المجتهدون بالافكار وكل نص منها على حسب ما اداه نظره واختار فيها ما صح لديه

حتى

٩٢

حتى ان الواحد كان اضطربت فتواه في بعض افرادها كما سنقف عليه لكان النظر في افرادها والبحث في
تفصيلها مجالا والجمع بينها وبين الاولى بتقييد مطلق للازم للتشريع الان في ذكر اقسامها حسب
ما قرروه وذكر حكم كل واحد منها ملحقا ما اخترناه ثم ذكر ما عندنا فيه حسب ما تقدم تحقيقه فنقول
اذا خرج ناوي المقام عشرة الى ما دون المسافة فاما ان يعزم على العود والاقامة
عشرة اخرى مستأنفة او على المقام بها او على العود من غير اقامة او على المفارقة من غير عود او يتردد
في الاقامة وعدمها او في العود وعدمه او يخرج ذاهلا عن جميع ذلك ما تصوير الاول ان
يعزم على العود بعد الاقامة عشرة مستأنفة [illegible] الاصحاب بانها تبقى على اتمامها في ذهابه وفي مقصده وعوده
ووجهه انه خرج من موضع يلزمه فيه الاتمام بسبب نية الاقامة الى موضع يلزمه فيه الاتمام لكونه دون
المسافة ثم يعود الى موضع يلزمه فيه الاتمام بسبب تقدم نية الاقامة فيه بعد الرجوع اليه فلا موجب للتقصير
ويبقى على حكم اصله بالتقصير في الخروج لولا نية اقامة العشرة في العود فالمكان الخروج الى ما دون المسافة
فما زاد فانه يجمع بين الذهاب والعود الى موضع الاقامة مسافة فيلزمه القصر هنا وان [illegible]
لان المراد بذلك يشمل ضم الذهاب الى العود حيث كان ذلك يستعقبه الاولوية بالاثبات
ما حكموا به من الاتمام ويفرق بين الذهاب المنضم الى العود ويتحقق المسافة بمجرد العود وبين غيره
كما مر مسئلة اعم منها [illegible] يعتد به على تحققها اقامة العشرة بموضع الاقامة او [illegible]
[illegible] لكن لا فرق بين كون نية الاقامة في تلك البلد او غيرها [illegible] مسافة
لما قد عرفته في التعليل وكلام الشيخ ساكت عن ذلك لانه فرض المسئلة في مثال الحج بعرفة ودونه
كثير الحاج فيمكن استخراج غيره منه واما الاصحاب فان ذكروه على وجه الضابط فلو كان لهم
مطرح النظر الثاني ان يعزم على العود والمقام عشرة مستأنفة بل اما مع [illegible] الاول او لا معه وقد
تقدم ان الشيخ والفاضل وجماعة رجحوا فيه حكمه بالقصر في الذهاب والاياب لنقضه المقام بالمفارقة [illegible]
الى حال السفر ويقول بالقصر هنا في الذهاب غير واضح لعدم كونه الى ما دون المسافة [illegible]
الى التقصير في العود خاصة وقد تقدم في ترجيحه ان الرجوع يستلزم قصد المسافة في الجملة لا قصد بلده ولو بعد

اقامة ايام وبعد ايتم مع كون المحل الذي خرج اليه مقابلا لجهة بلده او محاذيا لها بحيث يكون مشيه مشيا الى
شيء في عرفه وعليه فان معوده بعد عزمه يقتضي الرجوع الى بلده يحتاج في تحققه الى زيادة [illegible]
بلا مسافة فانه لا يتم فيها لو كان خروجه من موضع الاقامة الى جهة بلده فان معوده في الى موضع الاقامة
لا يعد رجوعا الى البلد فلا يتم قصد المسافة [illegible] ان يقال انه [illegible] ذاهبا قطعا لكان
المفروض كون سفره الى ما دون المسافة ثم ينظر في معوده فان كان الى موضع الاقامة لا غير اما مع
عدم [illegible] الى البلد بالنسبة الى مبدأ المعود او مع الذهول عن زيادة عن محل الاقامة او مع
التردد فيها وهذا فرضه التمام في معوده الثاني لان المسئلة الاولى لعدم تحقق قصد المسافة ثم الذي [illegible]
معتبر انما يصدق بعود الى البلد من صدق قصده وهو زيادة البعد عنه في معوده لقصد الى موضع
الاقامة وان كان عزمه على الزيادة على موضع الاقامة بحيث يكون مسافة في مبدأ رجوعه الى موضع
الاقامة الى منتهى المقصد فانه يقصر عن الرجوع لما ذكرناه لصدق قصد المسافة وان كان في نية
الاقامة في اثنائها لان المفروض كون الاقامة دون عشرة ايام فلا يقطع سفره لذا الاتم فيما لو كان
معوده الى موضع الاقامة بغير نية معود الى البلد فان هذا المعود لا يصدق عليه اسم الرجوع الى البلد
بحيث يصح حكمه وقد مر تحقيقه فان قيل ما ذكرتم من التقييد وان كان متوجها الا انه [illegible]
بل يعد المعلم نقله عن الاصحاب من اقوالهم في هذا القسم منحصرة في قولين احدهما القصر مطلقا والثاني
القصر في المعود بالتفصيل بالتمام في بعض اقسام المعود [illegible] يوجب احداث قول ثالث رافع
لما وقع عليه الاجماع المركب من القولين قلنا لا نسلم عدم القائل به بل لعله الاكثر [illegible]
وذلك [illegible] قد اسلفنا قاعدة كلية في ان كل من نوى اقامة عشرة ايام في موضع وصلى
فيه تماما ثم بدا له في الاقامة فانه يبقى على التمام الى ان يقصد مسافة جديدة وما ذكرنا [illegible]
هذه كقاعدة وان كان ظاهر [illegible] المسئلة [illegible] فالمخالف هنا موافق لنا في المعنى فضلا [illegible]
من الاصحاب لبحث المسئلة الاولى لان [illegible]
وتعقب على كلامهم مع [illegible] على كلام [illegible] وذلك [illegible]

زنا

انا قد اسلفنا ما فيه من البحث والاشكال [illegible] الثالث ان يعزم على معوده الى
موضع الاقامة من غير اقامة جديدة وفيه القولان المذكوران ويرد عليهما ما اوردناه حجة وجوابا وحكم
فيهما واحد واعلم ان الشهيد رحمه الله [illegible] في هذا القسم فذهب في الذكرى الى التقصير في معوده
كالعلامة [illegible] وقطع في البيان بعوده الى التقصير بخروجه [illegible] والعلامة رحمهما الله [illegible]
في الدروس [illegible] معتبرا لما ذكرناه [illegible] في الدروس بحث [illegible] وهو انه [illegible]
ان فيه وجهان اقربهما القصر [illegible] ومقتضى ذلك [illegible] بالوصول الى المقصد الذي يكون
مسافة وذلك يوجب القصر في المقصد [illegible]
على معوده الى القصر [illegible] وان حكم الاقامة في المقصد حكم [illegible] في عدم القصر لعدم تحقق قصد
المسافة [illegible] الاقوال على ما [illegible] في المسئلة [illegible] الان هذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرابعة ان يعزم على مفارقة موضع الاقامة [illegible]
[illegible]
[illegible] على مجاوزة
موضع سماع الاذان ورؤية الجدار [illegible] توقف التقصير على مجاوزة
[illegible] موضع الاقامة بالنسبة الى الصلاة [illegible] جميع [illegible] موضع
الاقامة اذا كان بلدا [illegible]
فيها على [illegible] غير واضح [illegible] الخروج الى [illegible] مسافة [illegible] القصر [illegible]
ان يكون [illegible] خرج اليه على طريق بلده [illegible] بحيث يصدق عليه [illegible]
[illegible] وان كان [illegible]
ان يقصد [illegible] الى [illegible] مسافة [illegible] مع عدم [illegible] الوصول [illegible]

الى جهة تخالف البلد ويعرض كونه حول المسافة فحكمه التمام الا ان يقصد المسافة ولو بالرجوع كما تحقق في المسألة
الاولى فان قيل ظاهر الاصحاب هنا الاتفاق على القصر وان اختلفوا في مبدئه فيكون القول بالتمام
على بعض الوجوه غير جائز لعدم تحقق القائل به قلنا هذا الاتفاق داخل في المسألة الاولى فالقائل بها
قائل هنا لانها اخص منها فلا يكون قطعيا في المسألة الصورة الخامسة ان يعزم على العود الى موضع الاقامة
ويتردد في اقامة العشرة وعدمها وقد حكى بعض الاصحاب فيه وجهين احدهما الاتمام مطلقا لانتفاء المقتضي للقصر
وهو قصد المسافة والثاني كون حكمه حكم من جزم على العود جازما بعدم الاقامة فيجري الوجهان السابقان
وما ذكرناه نحن في تلك المسألة آت هنا فان العود الى الموضع المذكور ان كان متخللا للعود الى البلد
فالقصر في الرجوع واضح وان كان مخالفا للرجوع الى البلد فالمتجه البقاء على التمام الا ان يتحقق قصد المسافة
مطلقا بما ذكروه في هذه الصورة ثلثة اوجه وعلى ما ذكرناه يصير اربعة ويعجب من ذكر وجه التمام مطلقا
هنا وعدم ذكره في الجازم بالعود بعدم الاقامة فان التردد وتجرد احتمال الاقامة لا يوجب التمام
من دون قصد اقامة العشرة فيتعين ان يكون في المسألة السابقة ايضا ثلثة اوجه السادس
يتردد في العود الى موضع الاقامة وعدمه وذكروا هنا وجهين احدهما انها كالثالثة لان حكم القصر
موقوف على الجزم بالمفارقة والحصول وصححها هنا اي انها كالرابعة لان المقتضي للاتمام في الرابعة
هو العزم على العود والحصول انه مسافر ويجب تقييده بما قررناه في السابق اذ ليس مطلق الخروج
بهذا الوجه سفرا يوجب القصر كالاولى السابعة ان يذهل عن قصد العود والاقامة وعدمهما
الا ان يكون الذهول لا ينافي العزم على العود او الاقامة او غيرهما فالمعتبر العزم الذي [illegible]
صور المسألة فالحاصل التقييد على وجه الحصول الجمع بينها وان المسألة الاولى هي الاصل وعليها الاعتماد
وقد علم ان صورها غير خالية عن اجمال فيحتاج الى التحقيق لكن فيما ذكرناه في ذلك كفاية لمن اراد ان
يراعي ذلك بعبارة [illegible] تنبيهات الاول لا فرق في الخروج الى
موضع الاقامة بعد الصلاة تماما بين كونه بعد اقامة العشرة او في اثنائها لاشتراك الجميع في المقتضي فان نية
اقامة العشرة والصلاة يصير بلد الاقامة في حكم بلده فهي في هذه الاحكام فيشترط [illegible]
ويشترط في ذلك [illegible] اطلق الاصحاب [illegible] في الحكم [illegible] المقام بعد الصلاة على التمام [illegible]

[illegible]

للفرق بين كون الخروج بعد العشرة او قبلها الثاني لا فرق مع نية اقامة العشرة متتالية بعد الخروج
الى ما دون المسافة بين كون الاقامة في بلد الاقامة او بلد او بلد خارج اليه الذي هو المقصد او غيرها
من المواضع التي هي دون المسافة لاشتراك الجميع في معنى المقتضي للتمام وهو خروج [illegible]
الى [illegible] حكمه التمام والانتهاء [illegible] الى الموضع سبقه نية الاقامة فيه [illegible] الثالث لو كان في نية
اقامة العشرة المستأنفة في احد المواضع المذكورة لكن يعد التردد الى موضع نية الاقامة الاولى ونحوه او غيرها
[illegible] فهو دون المسافة مرة او مرارا ففرضه في جميع هذه التردادات التمام ذهابا وعودا
وفي المقصد المتردد منه واليه لاشتراك الجميع في المقتضي للاتمام وهو [illegible] نية الى ان يكمل
[illegible] اقامة العشرة بعد العود او بعد [illegible] المسافة فلا وجه للقصر [illegible] التردد [illegible]
في ذلك اذ لا يصير [illegible] مسافرا [illegible] قصد [illegible] قبله على ما ذكره [illegible]
تحقق قصد المسافة وان نوى الاقامة بعدها على ما بيناه الرابع لا فرق مع خروجه من موضع الاقامة [illegible]
حدوده بين رجوعه الى الموضع لنية لبوثه او بعده في [illegible] لنية [illegible] الى نية اقامة
عشرة مستأنفة عند [illegible] وعدم [illegible] هذا الخروج الا مع اقترانه بقصد المسافة ولو بالرجوع [illegible]
وما يوجد في بعض [illegible] من ان الخروج الى [illegible] مع العود الى موضع الاقامة [illegible]
لا يؤثر في نية الاقامة وان لم ينو اقامة عشرة مستأنفة لا حقيقة له [illegible] الى مستند [illegible]
المعتبر [illegible] فيجب الحكم [illegible] ذلك [illegible] اهل الاقامة [illegible]
هذه النية نية اقامة العشرة لم يعتد بنية الاقامة وكان [illegible] على القصر لعدم الجزم باقامة العشرة [illegible]
فان الخروج الى ما يوجب [illegible] يقطعها ونية [illegible] في الابتداء تبطلها وكذا لا فرق في ابطال
نية اقامة العشرة بالعزم على الخروج الى [illegible] المحدود بين العزم على العود واقامة عشرة [illegible] وعدمه
وانما يبقى على التمام بنية الاقامة بعد العود لو كان [illegible] الى الخروج طاريا مع نية العشرة وبعد الصلاة
تماما لما مر من ان الرجوع عن نية الاقامة قبل الصلاة [illegible] يوجب العود الى القصر [illegible] نية الاولى
الموجبة للتمام العزم على الخروج قبلها [illegible] بعض [illegible] الى الامام [illegible] قدس سره [illegible]

قطع نية الخروج الى القرى المتقاربة والمزارع المخارجة عن حد ... لنية الاقامة بين ... سواء كانت
نية الاولى ام تاخرت وسواء نوى بعد الخروج اقامة عشرة مستانفة ام لا وجهان اصحهما ونسبه ... الى ...
لها الخامس لو خرج لا بنية العود والاقامة عشرة ثم عزم ... الا ان يقيم في موضع الاقامة عشرة مستانفة فعلى
... يخرج مقصرا ... كالقصد للتمام ... الاقامة عند الشيخ ... لعدم ... دون نية ...
... دون النية فيكون المسافر شرطا في الاتمام بين نية الاقامة فيؤثر في ابتدائه ... دوام
ادلو فرض خروج لمسافة الى المسافة مقصود ... فعل له اتمام ... انها اقامة معتبرة في موضع ... الى ...
ولكنه دون المسافة ام في الطريق وموضع الاقامة ثم يعتبر ... مقصده بعد ذلك ولو فرض تجدد نية
العود الا بعد رجوع الى ... الا ان ... في الرجوع فيقصر ... ما اختاره ... على ...
في جميع ... حتى يتحقق قصد المسافة والشروع فيها ولو العلى ... ان رجع عن نية الاقامة
بعد الخروج الى المقصد رجع الى التقصير ... لزوال المقتضي للتمام وكذا لو رجع عن نية ... عند ...
... لا يتغير ... الا بقصد المسافة السادس لو خرج ... للاقامة معتبرة في موضع ...
واستمر على التمام ثم تغيرت نية الى الاقامة بغيره ... كان المسافة اعتبر ... لا يتراك ... التقصير
ولذا ... اذا ... بعد الوصول الى موضع ... فيه اقامة معتبرة المسافة ان يخرج منه الا
ما دون المسافة مرة اخرى او مرارا قبل الصلاة فيه تماما والفرق بين هذه وبين الاولى في ...
... على الخروج بعد الصلاة كان هذه انه في الاولى مسافر ... فلا ينقطع الا بنية عشرة
ولا يصير كالبلد ... بلده ... لا يقصر حتى يخرج منها الى المسافة الا بالصلاة ... ان
سفره قد انقطع بالاقامة الاولى فلا يعود الى التقصير الا بقصد المسافة ... بعد الخروج من
الموضع المذكور وان ... لا يصير مسافرا ولا يجب ... السابع لو خرج مع قصد المسافة ...
بعد تردده الى بلد الاقامة مرة او مرارا ... على التمام الا ان يخرج الى المسافة بعد تردد لعدم تحقق
شرط التقصير قبله وهو الخروج الى المسافة ... لو خرج ... المسافة ... بعد ... السفر
...

الى بلد الاقامة او غيرها ... على التقصير حال التردد والفرق انه قد ... للتقصير ... لاجتماع شرائط التقصير فلا ينقطع
الا بنية اقامة معتبرة ... حصل التردد ... او ... حصل ... على التقصير ... الاول ... فرضه تماما
الا ان يقصد المسافة ويشرع فيها ... ذلك ... فقد صارت بلد الاقامة بعد الصلاة تماما
في حكم البلد بالنسبة الى اشتراط الخروج الى المسافة ... لا يقصر المتردد ... بلده الى ... المسافة قبل ...
... الى المسافة ... بلد الاقامة واما تردده بعد قصد المسافة الى بلد الاقامة فلا يؤثر ... قطع ...
... وان كان ... فرالى بلده يوجب قطع السفر لان بلد الاقامة ليست كبلد المقيم في جميع الاحكام
اذا خرج منها ... فلا ينقطع ... الا بقطع ... الى غير بلده ولو كان ... المتردد الى
غير بلد الاقامة قبل المسافة ... بلد الاقامة ... انه شروع في السفر حيث ... يرجع الى ...
فيقصر وان تردد ... يتحقق كونه ... مع قصد المتردد الى ... قبله ... ولو كان
المتردد الى المحل في اثناء المسافة حيث كان ... الجميع في ... يعتبر ... التقصير ...
قصد المسافة في ... والشروع فيها ... لان ذلك ... اشتراط ذلك ان لا يخرج ...
مجموع طريق المسافة الى غيره ... يوجب ... بعد ... لو كان عزمه
على التردد مرارا الخروج ... المسافة ... توجه احتمال التقصير ... الى ...
الثامن ... قصد المسافة ... قصد مسافة في ... وان كانت ... يحصل الاذن ...
... المقصود ... يحصل الشرط ... قصد المسافة ... والاصل عدم
اشتراط امر اخر ... فيما لو قصد الخروج الى احد ... المسافة ... الخروج
... الشروع في ... الاول ... الى ان يعزم على احدهما بعينه ... على ... التقصير
مع كونهما معا مسافة وكذا البحث فيما لو تعددت ... على ذلك ...
... قصد مسافة معينة ... في اثنائها ... اخرى ... يستمر التقصير ... الاول ...
ان ... الى ... المسافة وان ... تغيرت فيه نية ... والفرق ...

ان يكون المسافة الثانية على طريق البلد التي كان قد اقام فيها عشرة او غيرها المسافة الا انها غيرها عند الخروج
منها وبعد الاقوى انه ايضاً يعود لدليل الدال على القصر بالضرب في الارض مع قصد المسافة الملفقة ولا
لصورة النزاع والحكم بالقصر عند المسافة يستصحب الى ان يعود ناويا فيه وهو انما الرجوع بعد العود
قصد اقامة العشرة او مقام ثلثين مترددا والجميع متفق انما يبقى على القصر ولو فرض الرجوع عن المسافة
الاولى الى مقصد اخر في اثناء المسافة بحيث يجمع ما مضى وما بقي الى المقصد الثاني مسافة ولا يبلغ
من ابتداء الرجوع عن نية المسافة فبغى الاستمرار على القصر الى ان يعود الى التمام بغير نية كما كان ويقاد
نقار القصر متوجه هنا ايضاً ولا افرع لا اصحاب في هذه الفروع الى شيء يعتمد نعم قرب الشهيد في البيان
ان من رجع عن قصد المسافة ثم يعود الى المقصد يجب بلوغ المسافة وهو قريب مما ذكرناه ولا فرق
في هذه الفروع بين ما بعد المسافة عن بلده او عن مقام العشرة **السابع** قد تقدم ان بلد الاقامة
يصير بحكم بلد المسافر في اعتبار مجاوزة حدودها في جواز القصر فلا يقصر الخارج الا حين يخفى عليه الاذان
وجدرانها وكذا الداخل اليها مع سبق نية المقام بها على الدخول اليها ينتهي السفر بالوصول الى حدودها
على خلاف في ذلك كله ويعود في المعنى الفرق بين حالتي الدخول والخروج فالمعتبر انه لا يقصر في
الخروج الا ان يصل الى محل الخفاء ولا ينقطع السفر في حالة الدخول الا بالوصول وذلك لما قد
عرفت من ان بلد الاقامة مع الصلاة فيه تماما يصير بحكم البلد في انقطاع حكم السفر وافتقار العود الى
مسافة جديدة وتلك الحدود في حكم البلد شرعا بخلاف حالة الدخول فان مجرد الوصول اليه لا يقضي
عليه التمام ومن ثم لو رجع عن نية الاقامة قبل الصلاة تماما وفعل ما هو في حكمها يعود الى القصر ولو انه
في البلد ابتداء فلا فرق مع سكنى هذه البلد وغيرها الا في جواز التمام بناء على النية وبمجرد الدخول
لا يوجب الحاقها بالبلد لمخالفتها لها مخالفة ظاهرة وبالجملة فغير دار الحكم بها موقوف على الصلاة
تماما كما مر وذلك الشرط لا يحصل الا بعد الوصول اليها فقبله يبقى على غيرها لا ينقطع سفره بمجرد وصوله
الى حدودها ولا يتعدى هذا الحكم الى غيرها وغير بلد الملك والاقامة كالمائة فلو خرج عن احد الثلثة

نعم

غير عازم على المسافة ثم عزم عليها بعد تجاوز حد البلد او غيرها توقف القصر على مجاوزة حدود
ذلك المكان من ابتداء الشروع في السفر وهذا الفرع لا يخلو عن بعد والمسئلة لا تخلو من كلام فراره
العاشر لو خرج غير عازم على المسافة اما لتردده او لجزمه بعدمها ثم قصد المسافة لم يجب له قصدها فقد فرع
كلام يلزم اشتراط بلوغ ما قصده لو لحقه مسافة فلا يكفي تلفيقها منه ومما سبق وهو بعد موضع الاقامة
ان كان اضطرارا في الذهاب لو كان لها نية مسافة وان عزم على العود منه الى وطنه ولكن قد بلغ
المسافة لم يقصد العود فيه ما ذكره المحقق من التقصير بمجرد الخروج من غير قصد المسافة يشترط
ويجوز تلفيق الطريق او لا **الحادي عشر** لو خرج ناوي المقام بعد الصلاة تماما الى المسافة لكن عزم
في اثنائها على توقف في رفقة تعلق سفره عليها كان حكمه حكم من توقع الرفقة عند الخروج من بلده — في ذلك
فان كان ذلك على ثمانية من ابتداء الخروج من موضع الاقامة بقي على التمام في طريقه الى المكان يتوقع فيه
الرفقة وفيه ان علق سفره عليها ولم يعلم مجيئها قبل مضي عشرة ايام استمر عليه الى ان يسافر معها
او بدونها ولو جزم بالسفر من دونها ان لم تجئ قبل العشرة او علم مجيئها وان علق سفره عليها قصر ولو
غلب ظنه مجيئها فالظاهر انه لا يكون كما جزم به الشهيد رحمه الله في الذكرى ولو طرأ له الاشتغال بعد الشروع في
المسافة ثم رجع الى التمام ولو كان الانتظار على راس المسافة استمر على القصر الى ثلثين يوما وحكمه
في حكم منتظر الرفقة في غير هذا المحل وانما خصصناه بالذكر لفائدة ما **الثاني عشر** منتظر الرفقة بعد
مجاوزة الحد وان لزمه التقصير حال الانتظار لمكان المسافة معتبرة من حين الخروج فيلفق ما قبل
الانتظار مع ما بعده وان كان حكمه التمام اشترط كون ما بعد ذلك مسافة ولا يضم الى ما سبق لانه
خارج عن حكم المسافر بالانتظار الموجب للتمام فكان ما قبله كما قبل المسافة وقد تقدم مثله ولكن هذا اخر
ما فصله في هذه المسئلة ونحن نسال الله من وقف عليها من اهل التحقيق ان لا يقلدنا في شيء من
فروعها قبل تدبر ما فصلناه فيها فان الخطاب باب من ابواب الصواب فان البرهان هو المعيار للادلة
الاول بنيته وفرغ في هذه النسخة مؤلفها العبد المفتقر الى عفو ربه ... زين الدين بن علي بن احمد

احد يوم الاثنين سابع عشر شهر رمضان المعظم سنة خمسين وتسعمائة حامداً لله تعالى على آلائه شاكراً لنعمائه
مصلياً بلسانه مصلياً على سيد خلقه وأشرف أحبائه محمد وعلى آله الطاهرين من أبنائه اللهم اختم بالخير
كذا في نسخة الأصل بخطه

شاه الدنيا رضي دين حل المعميات في الافكار املاء العبد الفقير الى ربه تعالى زين الدين ابن علي ابن
احمد العاملي تجاوز الله تعالى عن سيئاته حتى عن علمه بها انه غفور رحيم ٥ وافق الفراغ من
تسويد هذه النسخة الشريفة المفيدة صدر الكوكب لخمس وعشرين من شهر رجب سنة ثلاث وعشرين بعد الالف
من الهجرة على يد اقل خليقة بل الاشياء في الحقيقة ابن مولانا محمد حسن الطالقاني تراب اقدام اهل الفضل
والكمال المتحلي بالاخلاق الحسنة والاوصاف المرضية صدر الدين محمد ابن عبد الرشيد الشيرازي وفقه
الله لما يحبه ويرضاه بمحمد وآله انه ولي ذلك والقادر عليه وهو حسبي ونعم الوكيل ٥ فرغ من تسويده
العبد الراجي محمد تقي بن محمد مؤمن عبد الرحيم الكرمانی في يوم الاثنين ليلة الثالث من ربيع الاول سنة سبع
وثمانين بعد الالف من الهجرة النبوية عليها افضل الصلاة والتحية بالبلدة الطيبة سبزوار حماها الله عن الفتن
بالنبي وآله الكرام رب البرية

فائدة في معرفة سمت القبلة من شيراز الى الكعبة اعلم ان قبلة شيراز مائلة عن نقطة الجنوب نحو المشرق قليلاً وبتعبير
آخر يطلق الى قرب ثلاث ... ميلاً يسيراً نحو الجنوب الشرقية المشرقية فيصير الجنوب بين يسيراً الى المغرب وبيان ذلك ان
تعتبر مطلع الشمس في يوم الاعتدال الربيعي او الخريفي نقطة المشرق الاعتدالي ومغيبها مغرب الاعتدال فاذا اخرجت خطاً قائماً
على هذا الخط مقاطعاً له اتصل بالجنوب والشمال فينقطع ما بين المشرق والجنوب وينحرف عن الجنوب نحو المشرق الى قرب
ثلث المسافة من شيراز الى قرب ثلاث ... في الميل نحو الجنوب الى المشرقية فيصير القبلة حوالي على الجنوب وفيها زيادة تقريباً
يسيراً وقبلة الرسول صلى الله عليه وآله في حجة في ذلك ومنها الى ... من الجنوب ومن ... الى الرابع ميلاً يسيراً نحو المشرق نحو
ربع المسافة المتقدمة التي بين الجنوب والمشرق ومن رابع الى الخليج ... ثلث المسافة ... في قبلة ... ومن الخليج الى البطن ...
يقرب من منتصف ما بين نقطة الجنوب ونقطة المشرق والله الموفق

سمت القبلة من مصر الى السويس ... ومن السويس الى ... ومن ... الى العقبة ... ومن العقبة الى ... القصبات ومن ...
القصب الى ينبع ... ومن ينبع الى رابغ ... ومن ... الى الرابع ... ومن رابع الى الخليص ... ومن خليص الى البطن ... تم ٥
نقلته من خط السيد صدر الدين ابن محمد رشيد رحمه الله

منقول من شريف خط عمادي الرابع شهيد ثاني قدس سره
ان اتفاقي الله تعالى الى ان اصلي على محمد وآل محمد
فالله ملجأ ان احرم من هذا المكان فريداً الى الله
اللهم صل على محمد وآل محمد في ثوب الاحرام كذا نقلته من خط
السيد المبرور رحمه الله